المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع

(في أبواب العقيقة،وما يحل وما يحرم،والسبق والرمي)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز العســـكر

إشراف

فضـــــيلة الدكـــتور/ سالم بن ناصر الراكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والديَّ الحبيبـــين ، فهذا الجهد تحقق بفضل وتوفيق من الله ثم بدعائهما، وأسأل الله أن لا يحرمني إياهما ، وأن يرزقهما الجنة ، وأن يرحمهما كما رباني صغيرا...

إلى زوجتي التي تعبت من أجلي...

إلى أخوتي و أخواتي حفظهم الله جميعا...

إلى جميع أقاربي...

إلى أصدقائي وزملائي...

إلى كل من وقف معي وساندني...

إلى د.عبدالرحمن الهليل...

إلى كل طالب علم...

إلى كل مسلم ومسلمة...

أهدي هذا العمل... سائلاً الله العلي القدير أن ينفع به، وأن يكون خالصًا لوجه الكريم.

الباحث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحـــده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم وأولاها بالرعاية والاهتمام، فهو العلم بالأحكام التي شرعها الرب عز وجل لعباده؛ لذا كان لأهل العلم والفقه في الدين منزلة عظيمة، فهـــم الـــذين اصطفاهم الله من بين عباده وجعلهم ورثة النبيين، وامتنّ عليهم بهذه المنة العظيمة، فإنـــه «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4]، والفقه الإسلامي- الذي هو الجانب التفصيلي للأحكام الشرعية- قد ظل رغم مرور أربعة عشر قرنًا من الزمن على نشأته محافظًا علـــى كيانه قويًّا في بنيانه، صلبًا في تماسكه، رغم كل الظروف والتقلبات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية طيلة هذه الحقبة من الزمن.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠،٧١).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الزكاة،باب النهي عن المسألة،(٢/٧١٨)،حديث رقم:(١٠٣٧)،وأخرجـــه البخاري في الصحيح ،كتاب العلم ،باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،(١/٣٩)،حديث رقم:(٧١).

ولما كان الإجماع من الأصول التي تبنى عليها أحكام الدين، كان لابد أن تبحث المسائل التي أجمع عليها العلماء وتوضح للناس، لأنه إذا ثبت إجماع علماء الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم.

ولقد كان من توفيق الله تعالى لي: اختيار موضوع يبحث في دراسة مسائل الإجماع في أبواب «**العقيقة، وما يحل وما يحرم، والسبق والرمي**» عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه «**مراتب الإجماع**»؛ لتقديمه لنيل درجة الماجستير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية المعتبرة؛ إذ هو من الأصول الثابتة في استخلاص الأحكام الشرعية.

٢- الأهمية التي تكمن في معرفة الإجماع ومسائله واصطلاحات العلماء في حكايته.

٣- أن معرفة مسائل الإجماع في الشريعة شرط من شروط الاجتهاد، فيلزم المجتهد والمفتي والقاضي معرفتها.

٤- قلة المؤلفات التي تجمع مسائل الإجماع في مصنف واحد، ليسهل الرجوع إليها.

٥- معرفة مسائل الإجماع وتنقيحها من مسائل الخلاف، تنمي الملكة الفقهية.

٦- أنَّ البحث والدراسة لمسائل علم الإجماع يُطلع الباحث على حقائق الفقه وأسراره، وبها يتبين أوجه الكمال في الفقه الإسلامي.

٧- أن من حق هؤلاء العلماء أن نبذل أعمارنا في تحقيق علمهم، وتوثيق أقوالهم، والإسهام في إكمال ما بدؤوه، والمساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الذي تركه لنا الإمام ابن حزم، رحمه الله.

٨- كون ابن حزم يمثل مدرسة وفقهًا مستقلاً وهو الفقه الظاهري، مما سيثري هذا البحث ويضفي عليه رونقًا، حينما نقارن بينه وبين المذاهب الأربعة، عندما يكون الإجماع غير مسلّم به.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا

الموضوع.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أُمَّهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ضبط الآيات بالشكل وترقيمها وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت في أحدهما أو كليهما اكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، بالإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العَلَم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعِلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبيلة، أو فرقة، أو شعر، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- يختم البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث والآثار.

-فهرس الأعلام.

-فهرس المراجع والمصادر.

-فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الرابع: تعريف العقيقة، والسبق، والرمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقيقة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف السبق لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الرمي لغة واصطلاحًا.

الفصل الأول: إجماعات ابن حزم في باب العقيقة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الرجال والنساء.

المبحث الثاني: تسمية المولود إذا مضت سبع ليال.

المبحث الثالث: الأسماء المضافة إلى الله عز وجل.

المبحث الرابع: الاسم المعبَّد لغير الله عز وجل.

الفصل الثاني: إجماعات ابن حزم في باب ما يحل وما يحرم، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: حصار حصون المشركين، وقطع المِير عنها.

المبحث الثاني: حفظ شيء من القرآن.

المبحث الثالث: الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة.

المبحث الرابع: الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة.

المبحث الخامس: عيادة المريض.

المبحث السادس: بر الوالدين.

المبحث السابع: بر الجد.

المبحث الثامن: ختان النساء.

المبحث التاسع: قتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو إيلام نفسه في غير التداوي.

المبحث العاشر: حلق جميع اللحية.

المبحث الحادي عشر: قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط.

الفصل الثالث: إجماعات ابن حزم في باب السبق والرمي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسابقة بالخيل، والإبل، وعلى الأقدام.

المبحث الثاني: الرمي، وتعلمه، والمناضلة.

المبحث الثالث: المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الأعلام والفرق.

٤. فهرس المراجع والمصادر.

٥. فهرس الموضوعات.

وختامًا: الحمد والشكر والثناء الحسن لله عز وجل أن أعانني ووفقني إلى إتمام هذا البحث حمداً كثيراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه،ثم الشكر لوالديَّ على ما أوليابي من عناية وتوجيه حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن، و الشكر موصول لهذا الصرح الشامخ – المعهد العالي للقضاء- ممثلة في مديره، ووكيله، ودكاترته، وجميع العاملين به ، ثم أقدم الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور سالم بن ناصر الراكان المشرف العلمي على هذا البحث ،لرعايته النبيلة، وتوجيهاته وملاحظاته القيمة،ومتابعته المستمرة، وجهودة الحثيثة في إخراج هذا البحث بالشكل المطلوب، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة ممثلة بفضيلة الدكتور سعد بن عمر الخراشي الذي أعطى من وقته ومن جهده الشيء الكثير في مناقشة وتدوين الملاحظات على البحث وإعطائه حقه من النقد الهادف البناء.

هذا ولا أزعم أني قد قمت بهذا البحث على أكمل وجه، ولكن أحسب- إن شاء الله تعالى- أنني قد بذلت ما في وسعي القيام به في ظل الظروف التي صاحبت إعداده ؛ فما كان فيه من صواب فمن ربنا الرحمن، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

تمهيد:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

المبحث الرابع: تعريف العقيقة، والسبق، والرمي.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن الإجماع.

المطلب الأول:تعريف الإجماع لغةً واصطلاحا.

تعريف الإجماع لغةً:

قال ابن فارس[1]: الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء؛ يقال: جمعت الشيء جمعًا وجمعته[2]. وهو مصدر للفعل الرباعي«أجمع»؛ يقال:أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمِعٌ، ومجمَعٌ عليه[3]. وهو في اللغة يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الاتفاق؛ ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه.

المعنى الثاني: العزم على الشيء؛ يقال: أجمع فلان على كذا: عزم عليه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[4]؛ أي: اعزموا عليه[5].

والفرق بين المعنيين السابقين أن الإجماع بمعنى العزم يصح من الواحد، أما إذا كان بمعنى الاتفاق فلا يصح إلا من الاثنين فما فوقهما، لذا كان المعنى الأول هو المناسب للإجماع الاصطلاحي[6].

تعريف الإجماع اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع؛تبعا لاختلافهم في ضوابطه،وشروط تحققه، وسوف أقتصر في هذا التمهيد على ذكر بعضها خشية الإطالة فمنها:

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، إمام في اللغة والأدب، كان شافعيًّا ثم انتقل للمذهب المالكي، وهو في النحو على مذهب الكوفيين، توفي سنة ٣٩٥هـ.من أهم مؤلفاته:(المقاييس في اللغة)،و(المجمل)،و(حلية الفقهاء) .انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١٨/١)،ونزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري (٢٣٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة: ج م ع (٤٧٩/١).

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة: ج م ع (١١٩/١).

(٤) سورة يونس، الآية: (٧١).

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة: ج م ع (٩٨)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة: ج م ع (٤٧٩/١)، والقاموس المحيط، مادة: ج م ع (٥٢٩/٢-٥٣٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٣/١)،والتقرير والتحبير(١٠٦/٣).

١. **تعريف الغزالي**[١] :" اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية " [٢].

وهذا التعريف اعترض عليه باعتراضين:

الأول:أنه يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، لإرادته جميع الأمة إلى قيام الساعة وهذا محال.

الثاني:أنه يشمل العلماء والعامة جميعهم بلفظ الأمة، ويؤدي ذلك إلى أنه إذا عدم العلماء صح اتفاق العامة وهذا لم يقل به أحد [٣].

٢. **تعريف ابن السبكي**[٤] :" اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان " [٥] .

هذا التعريف أيضا اعترض عليه بأن قوله (على أي أمر كان) يتناول الأمور العقلية والشرعية واللغوية والدنيوية، والإجماع إنما يكون في الأمور الشرعية فحسب [٦].

٣. **تعريف ابن اللّحام**[٧] :" اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني " [٨] .

ولعل هذا هو التعريف المختار فهو يكاد يسلم من جميع الاعتراضات، ويظهر ذلك جلياً

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي،الشافعي،حجة الإسلام،أصولي،متكلم، توفي سنة:٥٠٥هـ. من مصنفاته:الوجيز في فروع الفقه الشافعي،والمستصفى في أصول الفقه،والوسيط. انظر: طبقات الشافعية(١٩٢)،وشذرات الذهب(١٠/٤).

(٢) المستصفى(١٩٤/٢).

(٣) الإحكام للآمدي(١٦٧/١-١٦٨).

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين، فقيه وأصولي شافعي، توفي سنة: ٧٧١هـ. من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه. انظر: طبقات الفقهاء للشافعية(١٧٧/٢)، وشذرات الذهب(٢٢١/٦).

(٥) جمع الجوامع(١٧٦/٢).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح(٨٩/٢).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس، علاء الدين، الشهير بابن اللحام، الإمام، العلامة، الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، توفي سنة:٨٠٣هـ. من كتبه: القواعد الأصولية في الفقه. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح(٢٣٧/٢)، والسحب الوابلة لابن حميد(٧٦٥/٢).

(٨) المختصر في أصول الفقه(٧٤/١).

من خلال شرح التعريف.

شرح التعريف:

"اتفاق" يقصد به الاشتراك : إما بالقول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد[١] .

"مجتهدي عصر" يخرج به اتفاق العوام ، وأيضا اتفاق بعض المجتهدين[٢]

"من هذه الأمة" احترز بهذا القيد الأمم السابقة [٣] .

"بعد وفاة نبينا محمد ﷺ " يخرج به الإجماع في عصره ﷺ [٤].

"على أمر ديني" يخرج به غير الديني من الأمور العقلية،واللغوية،والدنيوية [٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول(١/١٩٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٤٧٨).

(٥) انظر:شرح مختصر الروضة(٣/٦).

المطلب الثاني
حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية

أولًا: حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به، وإتباعه، والمصير إليه[1].

الأدلة على حجية الإجماع:

أولا: من الكتاب:

١- قول الله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى توعد بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين، وتحريم مخالفتهم.

٢- قول الله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الوسط هم العدول الخيار، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ[4].

ثانيا: من السنة:

١ -حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-يقول:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد**

---

(١) انظر:البرهان(١/٣٣٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيميه(٣/١٥٧)،(٥/١٠١)،و روضة الناظر(١/٣٣٥)،والفصول في الأصول(١٣٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١٥).

(٣) سورة البقرة،الآية:(١٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٧٨-١٧٧).

الأعظم»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على نفي الخطأ والضلالة في اجتماع الأمة؛ فدل ذلك على أن إجماعهم حجة وصواب وحق.

٢ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: « **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛مات ميتة جاهلية**»[2].

وجه الدلالة:هذا الحديث دل على لزوم الجماعة والنهي عن الشذوذ.

ثانيًا: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

للإجماع مكانة ومنزلة رفيعة بين الأدلة الشرعية؛ وتظهر هذه المكانة والمنزلة فيما يلي[3]:

١ -أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لابد له من مستند عند الجمهور.

٢ -أن الإجماع يعتبر من الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها.

٣ -أن الإجماع قد حفظ كثيرًا من أمور الدين، وحفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

٤ -أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.

٥ -أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.

٦ -أن الأمة بأسرها لا يجوز أن تجتمع على الخطأ في مسألة واحدة.

٧ -حجية الإجماع من خصائص هذه الأمة، وذلك تكرمةً لها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن،باب السواد الأعظم،(٢/١٣٠٣)،حديث رقم (٣٩٥٠)،قال الألباني:ضعيف جدًا دون الجملة الأولى. انظر: الضعيفة (٢٨٩٦)،صحيح الجامع(١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة،(٣/١٤٧٦)،حديث رقم:(٥٣)، وأخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفتن،باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تنكرونها»،(٦/٢٥٨٨)،حديث رقم:(٦٦٤٥)،واللفظ لمسلم.

(٣) انظر:التقرير والتحبير(٣/١١١- ١١٣)،والعدة (٤/١٠٥٨)،والتبصرة (٣٤٩)،والبحرالمحيط(٤/٤٤٥- ٤٤٨)،والإجماع لـ د.الباحسين(٦- ٧).

المطلب الثالث

شروط الإجماع

يشترط لصحة الإجماع أربعة شروط:

الأول: اتفاق كل المجمعين؛ فلا ينعقد الإجماع بقول الأكثر من أهل العصر في قول جمهور أهل العلم[١].

الثاني: أن يكونوا مسلمين؛ فلا عبرة بإجماع غير المسلمين[٢].

الثالث: أن يكون المجمعون عدولًا؛ فأخرجوا بهذا الشرط أصحاب البدع[٣].

الرابع: أن يكونوا أحياء موجودين؛ ويخرج بهذا الشرط الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع؛ فالمعتبر في إجماع أهل عصره من المجتهدين: الأحياء الموجودون[٤].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣٥٨/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٥/١)، ونهاية السول (٢٨٧/٢)، وكشف الأسرار (١٨٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (٣٣٥).

(٣) انظر: نزهة الخاطر لابن بدران (٣٥٤/١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٤٠١/١)، وشرح الكوكب المنير (٢٣١/٢- ٢٣٦).

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن ابن حزم
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته

اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الأموي مولاهم.
لقبه: ابن حزم الظاهري.
كنيته: أبو محمد[1].

المطلب الثاني
مولده ونشأته

مولده: ولد ابن حزم في قرطبة، قبل طلوع شمس يوم الأربعاء في آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ[2].
نشأته: نشأ ابن حزم- رحمه الله تعالى- في بيت عز ومال وجاه عريض، فقد كان والده [3] من كبار الوزراء في الدولة العامرية.
حَفِظ القرآن وهو صغير في بيته، حفّظْه إياه النساء من الجواري والقريبات، فكان تعلمه الأول بين النساء، لكنَّ أباه كان قائمًا على تربيته، وكان لا يني عن مراقبته وملاحظة ميوله واتجاهاته، فحياته كانت مملوءة بالرقباء والرقائب؛ فكان ذلك سببًا في تنشئته تنشئة قوية في تلك الحلية من النعيم. وقد كان لوالده مجلس يحضره العلماء،والأدباء،والشعراء. ووالده ممن له باع طويل في الشعر والأدب حتى إنه ليعجب ممن يلحن في مخاطبة،أو يجيء بكلمة قلقة في مكاتبة، وهذا لاشك أحد أسباب اعتناء ابن حزم في اللغة،واهتمامه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٨)، وشذرات الذهب (٢٩٨/٣)،وابن حزم لمحمد أبو زهرة (١٩).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، وابن حزم لمحمد أبو زهرة (١٩).
(٣) هو: أبو عمر،أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ،كان من وزراء الدولة العامرية،وكان من أهل العلم والأدب توفي سنة:٤٠٢هـ . انظر: وفيات الأعيان(٣٢٨/٣).

بالأدب.

اشتغل ابن حزم في شبابه بالوزارة في عهد المظفر بن المنصور العامري[1]، ثم ما لبث أن أعرض عن الرياسة وتفرغ للعلم وتحصيله، وكان يفتخر بأنه طلب العلم لا يبتغي به مالاً ولا جاهًا، بل يبغي به النور.

فكان في بداية الطلب مالكيًّا، ثم تحول شافعيًّا، ثم إلى المذهب الظاهري؛ فتعصب له، وصَنف فيه، ورد على مخالفيه، وثبت عليه إلى أن مات[2].

المطلب الثالث

صفاته ووفاته

صفاته: رزق ابن حزم- رحمه الله- ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سيالة، وحافظة مستوعبة فقد مهر وبرع في الأدب والشعر والأخبار والسير والمنطق وأجزاء الفلسفة، وكان مجيدًا للنقل ومحسنًا للنظم والنثر، فيه دين وخير، وافر الحظ من البلاغة، حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام،عاملاً بعلمه،كريم النفس، فقيهًا،ورعًا،مجتهدًا،زاهدًا،متواضعا.وكان رأسًا في علوم الإسلام وصنف في ذلك كتبًا كثيرة فأجاد وأفاد[3].

وفاته: توفي ابن حزم- رحمه الله تعالى-في بلدة من بادية لبلة في نهار يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦هـ[4].

---

(١) هو: عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن عامر أبو مروان، لقب بسيف الدولة، ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية، كان من أشد الناس حياءً فإذا دخل الحرب فهو الأسد، مات في إحدى غزواته على الإفرنج، وقيل: مات مسمومًا، وقيل: بالذبحة الصدرية. وذلك سنة ٣٩٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٦٣/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨)، ولسان الميزان (١٩٨/٤)، وابن حزم لمحمد أبو زهرة (١٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨)،وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٣٦)،وابن حزم لمحمد أبو زهرة (٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/١٨).

المطلب الرابع

مؤلفاته وآثاره

ترك العالم الجليل ابن حزم- رحمه الله تعالى- علمه النير مسطرًا ومدونًا في كتبه، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، ذكرها العلماء في ثنايا استعراضهم لحياته[1].

ويهمنا هنا إيراد المطبوع منها وهي مرتبة على حروف المعجم :-

١- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد.

٢- الإحكام في أصول الأحكام.

٣- أسماء الصحابة الرواة وما لكل من العدد.

٤- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.

٥- الأصول والفروع.

٦- البيوع المنهي عنها.

٧- جمهرة أنساب العرب.

٦- جوامع السيرة.

٧- حجة الوداع.

٨- الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده.

٩- رسالة في أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم.

١٠- رسالة في جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل.

١٢- الصادع في الرد على من قال بالقياس،والرأي،والتقليد،والاستحسان والتعليل.

١٣- طوق الحمامة في الألفة والإلآف .

١٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل.

١٥- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.

١٦- المحلى بالآثار.

١٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٤٧)، ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب مراتب الإجماع

المطلب الأول: اسمه ومميزاته

اسمه: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

مميزاته:

١ -من مميزات هذا الكتاب أنه جامع للمسائل الفقهية والعقدية.

٢ -يعتبر الكتاب مرجعًا لطالب العلم في كيفية تحرير المسائل التي هي محل النزاع في كل مسألة وفيها محل اتفاق.

٣ -سهولة الاستفادة من الكتاب؛ حيث رتب المسائل المجمع عليها ترتيبًا فقهيًّا وقسمهُ إلى كتب وأبواب.

٤ -عدم التكرار، وقلة الحشو.

٥ -الإيجاز وسهولة العبارة.

المطلب الثاني

منهجه وطريقة تأليفه

١ -تضمن هذا الكتاب المسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها بين علماء المسلمين.

٢ -بلغت المسائل التي أوردها في أبواب العبادات والمعاملات ١٠٦٧ مسألة.

٣ -بلغت المسائل التي أوردها في العقيدة ٣٠ مسألة.

٤ -استخدم ابن حزم- رحمه الله- في حكايته للإجماع الألفاظ التالية:

أ - «أجمعت الأمة»[١].

---

(١) مثل قول ابن حزم في كتاب الطهارة:أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذي لم يبل فيه،ولا كان سؤر حائض ،ولا كافر ،ولا جنب ،ولا من شراب،ولا من غير ذلك،ولا سؤر حيوان غير الناس، وغير ما يؤكل لحمه..إلخ. ص(١٦-١٧).

ب -و«أجمعوا على أن»[1]، و«أجمعوا أن»[2].

ت -و«اتفقوا على أن»[3]، و«اتفقوا أن»[4].

ث -و«لا أعلم خلافًا»[5]، و«لا أعلم بينهم خلافًا»[6].

٥ -ذكر ابن حزم في كتابه أن هناك فرقًا بين الإجماع والاتفاق؛ولم يوضح -رحمه الله - ماهية هذا الفرق.

٦ -رتب ابن حزم كتابه هذا على أبواب الفقه، ونهج منهج الفقهاء في ترتيبه.

٧ -عدم الخوض في تفاصيل الخلاف.

٨ -عدم الترجيح، إلا في مسألة واحدة نادرة. وهذه المسألة ذكرها في كتاب الصيد قال – رحمه الله-:" اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم ، فليس غنى؛ والذي نذهب إليه من ذلك أن قوت اليوم ،فما زاد كفاف،وأن قوت العام ،فما زاد غنى ويسار،وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه،وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسبا، وأنها فرض عليه إذا خشي في تركها الموت هزالا، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح ؛لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن ،لأنه مسكين وإن يكن فقيرا وكان عنده كفاف،وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامة له ولعياله مما ذكرنا لأنه غني هذا الذي نعتقد والدلائل على صحة قولنا في ذلك كثيرة وليس هذا موضعها " [7].

---

(١) مثل قوله في باب المزاعة والمساقاة: أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف،أو الثلثين،أو إلى السدس،أو أي جزء مسمى كان منسوبا من الجميع إلى مدة معروفة سواء لا فرق. ص(٦٠).

(٢) مثل قوله في باب اللقيط: أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فانه حر الصلح. ص(٦٠).

(٣) مثل قوله في باب الصلاة: اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض. ص(٢٤).

(٤) مثل قوله في باب الصيام: واتفقوا أن من أفطر في سفر،أو مرض،فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر. ص(٤٠).

(٥) مثل قوله في باب في باب الصيد والضحايا والذبح والعقيقة:ولا أعلم خلافا في أكل ما ذبحت المرأة المسلمة ،العاقلة،البالغة على الشروط التي ذكرنا في الرجل ولا أقطع على أنه إجماع. ص(١٤٧).

(٦) مثل قوله:ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد. ص(٣٩).

(٧) مراتب الإجماع (١٥٥).

المطلب الثالث

قيمته العلمية والمآخذ عليه

كتاب «مراتب الإجماع» يعد من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، فقد تناوله العلماء بالشرح والاستدراك[1]؛ وهذا يدل على مكانته الكبيرة بين العلماء.

أبرز المآخذ على كتاب مراتب الإجماع:

أولًا: من حيث حكايته؛ للإجماع:

فقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية[2]- رحمه الله تعالى- حكايته لبعض الإجماعات،وقال عنها بأنها غير دقيقة. ثم قال:« وقد ذكر- رحمه الله تعالى- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، و لم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعًا، وإنما المقصود أنه مع كثرة إطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لابد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع. فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.وأما من احتج بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل...»[3].

---

(١) كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن شيخ السّلامية.

(٢) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الدمشقي، برع في كثير من العلوم والفنون، مات في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته:الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، ودرء تعارض العقل والنقل،ومنهاج السنة،والرد على المنطقيين، والعقيدة الواسطية، والتدمرية،وغيرها. انظر: طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٨٧/٢)، والمنهج الأحمد للعليمي(٢٤/٥).

(٣) نقد مراتب الإجماع (٣٠٢).

ثانيًا: من حيث وصفه للإجماع:

انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- وصف ابن حزم للإجماع، بأنه هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام؛ ثم قال:« إنما نـــدخل في هـــذا الكتـــاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة...».

حيث قال:« إن الإجماع يشترط فيه العلم بنفي الخلاف وأن يكون العلم بالإجماع تواترا، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين.

ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف، فضلًا أن تكون منه؛ فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف؛ وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيـــه ويختـــار خلافه من غير ظهور مخالف»[1].

وسَكَت ابن تيمية رحمه الله تعالى في نقده لمراتب الإجماع عمّا حكاه ابن حزم في مسائل هذا البحث فلم يتعقبها.

(١) نقد مراتب الإجماع (٢٨٧- ٢٨٨)

المبحث الرابع

تعريف العقيقة،والسبق،والرمي

المطلب الأول: تعريف العقيقة لغةً واصطلاحًا:

تعريف العقيقة في اللغة:

قال ابن فارس: العين والقاف أصل واحد، يدل على الشَّقّ.

يقال: عقّ الرّجلُ عن ابنه يُعقّ عنه،إذا حلق عقيقته.

قال ابن منظور[1]:وقيل للذبيحة عَقِيقةٌ؛ لأَنَّها تُذبَح فيُشقّ حلقومُها ومَريئُها وودَجاها قطعاً؛ كما سميت ذبيحة بالذبح؛ وهو الشق.

و العَقِيقَةُ:الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه: عَقِيقَةً.

والعقيقة في اللغة تطلق على معنيين:

الأول:الشعر الذي يولد به.

الثاني:الوَبَر، فإذا سقط عنه مرة ذهب ذلك الاسم[2].

تعريف العقيقة اصطلاحًا:

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه [3].

---

(١) هو: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، أشهر كتبه: (لسان العرب). انظر:الأعلام للزركلي (١٠٨/٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة،مادة ع ق ق (٣/٤- ٤)، ولسان العرب، مادة ع ق ق (٢٥٥/١٠)،وانظر:مختار الصحاح، باب العين (١٨٧/١)، والصحاح في اللغة، مادة ع ق ق (٤٨٦/١)، والمحيط في اللغة، مادة ع ق ق (١/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٩/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١)، وكفاية الطالب (٧٤٤/١)، والمجموع (٤٢٦/١)، والإقناع للشربيني (٥٩٣/٢)، والمغني (١٢٠/١١)، والمطلع على أبواب المقنع (٢٠٧/١).

المطلب الثاني
تعريف السبق لغةً واصطلاحًا

تعريف السبق لغة:

قال ابن فارس: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم.

وهو مصدر سَبَقَ يَسْبِق سَبْقاً.

والسَبَقُ بالتحريك: الخَطَر الذي يوضَع بين أهلِ السِباقِ، وقيل: الذي يوضع في النِّضال والرِّهان في الخيل فمن سبق أخذه.

ويطلق السبق على معانٍ أخرى؛ هي:

التبكير، والمبادرة، والمغالبة[1].

تعريف السبق اصطلاحًا:

هو بلوغ الغاية قبل غيره ، والسبقَ بفتح الباء ، والسبقة: الجعل يتسابق عليه[2].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة س ب ق (١٢٩/٣)، وانظر:الصحاح في اللغة، مادة س ب ق (٣٠١/١)، ولسان العرب، مادة س ب ق (١٥١/١٠)، والقاموس المحيط، مادة س ب ق (١١٥٢/١)، وتاج العروس، مادة س ب ق (٤٣٠/٢٥- ٤٣٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٧/٢)، وشرح الزركشي(٣٢٢/٤).

المطلب الثالث

تعريف الرمي لغةً واصطلاحًا

تعريفه لغة:

قال ابن فارس: الراء والميم والحرف المعتل أصلٌ واحد وهو نَبْذ الشَّيء.

وهو من رمى يرمي رميًا فهو رامٍ.

ومنه قوله تعالى:﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1].

يقال: رَمَى الشيء من يديه يرميه رَمْياً ألقاه فارْتَمَى، و رَمَى بالسهم رَمْياً و رِمايةً و راماهُ مُراماةً و رِماءً و ارْتَموْا و تَرَامْوا.

ورمى السهم عن القوس وعليها، لا بها، رميًا ورماية.

ويطلق الرمي أيضًا على معانٍ أخرى:

١- الإلقاء؛ يقال: رميت الشيء وبالشيء: إذا قذفته.

٢- الزيادة؛ يقال: رمى على الخمسين من عمره.

٣- النصر؛ يقال: رَمى اللهُ لفلان نَصَره وصنَع له.

٤- القوة.

٥- الدعاء؛ كقولهم: رَمى الله في يدِه.

٦- القذف؛ يقال: رَمَى فلان فلاناً بأَمرٍ قبيحٍ .

٧- الترك؛ يقال: رمى الحبل على غاربه.

٨- التسلط؛ كقولهم: رمى به على البلد: سلطه وولاه.

٩- الصيد؛ يقال: أطلق رميًا ورمية على ما يصيده.

١٠- السفر؛ كقول رجل للآخر: أَيْنَ تَرْمِي ؟ [2].

تعريفه اصطلاحًا: لا يخرج عن معناه اللغوي وهو الرمي بالسهم[3].

---

(١) سورة الأنفال، الآية (١٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة ر م ي (٤٣٥/٢)، وانظر: مختار الصحاح، مادة ر م ي (٢٦٧/١)، ولسان العرب، مادة ر م ي (٣٣٥/١٤)، والمعجم الوسيط، مادة ر م ي (٣٧٤/١- ٣٧٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٩٩/٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦٠٩/٤)، والحاوي الكبير (٤٤٥/١٠)، وكشاف القناع (٥٤/٤).

الفصل الأول

إجماعات ابن حزم في باب العقيقة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الرجال والنساء.

المبحث الثاني: تسمية المولود إذا مضت سبع ليال.

المبحث الثالث: الأسماء المضافة إلى الله عز وجل.

المبحث الرابع: الاسم المعبد لغير الله عز وجل.

المبحث الأول

تسمية الرجال والنساء

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض»[1].

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث والإطلاع من حكى الاتفاق من العلماء على هذه المسألة إلا أنه وردت بعض النصوص عنهم في ذلك كما هو قول ابن عرفة [2]:«ومقتضى القواعد وجوب التسمية»[3].

و لم يظهر من خلال البحث أن ثمة خلاف في المسألة ، مما يفيد صحة الإجماع الذي ينقله ابن حزم ، ويؤكد ذلك أن العلماء رحمهم الله – كما سيأتي [4]- اختلفوا في تعيين يوم التسمية على قولين:فمنهم من قال: بأنه اليوم الأول ، ومنهم من قال: بأنه اليوم السابع ومقتضى خلافهم ذلك أن التسمية واجبة ، إذ أن خلافهم في تعيين اليوم الذي تجب فيه التسمية يستلزم قطعاً بكون التسمية في ذاتها واجبة.

مستند الإجماع:

عن عمرو بن شعيب[5]، عن أبيه[6]، عن جده[7]؛أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم

---

(١) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٢) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. توفي سنة ٨٠٣ هـ.من تصانيفه: المختصر الكبير، والمبسوط، والتفسير وغيرها. انظر ترجمته : الوفيات (٣٧٩/١)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (٣٣٦/٤)، شذرات الذهب (٣٨/٧).

(٣) حاشية العدوي(٧٤٨/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٩١/٤).

(٤) انظر: صفحة (٣١) من هذا البحث.

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، أبو إبراهيم، من صغار التابعين، صدوق. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (الجزء المتمم ١٢٠/١)، وتهذيب الكمال (٦٤/٢٢).

(٦) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، من أوساط التابعين، صدوق. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٤٣/٥)، وتهذيب الكمال (٥٣٤/١٢).

(٧) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي، أبو محمد، صحابي،مات سنة ٦٥هـ. انظر: ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٦١/٤)، والإصابة (١٩٢/٤-١٩٣).

سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق[1].

وجه الدلالة:

أن أمره عليه الصلاة والسلام بالتسمية في اليوم السابع، يتضمن لزوماً الأمر بذات التسمية مما يدل على وجوبها.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في التسمية، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في السنن،كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في تعجيل اسم المولود،(١٣٢/٥)،حديث رقم:(٢٨٣٢)،وقال: حديث حسن غريب.قال الألباني: حسن .انظر إرواء الغليل(٣٩٩/٤-٤٠٠).

المبحث الثاني

تسمية المولود إذا مضت سبع ليال

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ وقوم قالوا يوم ولادته[1]».

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث والإطلاع من حكى الاتفاق من العلماء على هذه المسألة إلا أن اختلاف العلماء الذي أشار إليه ابن حزم يستلزم صحة الاتفاق الذي حكاه .

وبيان ذلك:

أن العلماء اختلفوا في وقت وجوب التسمية على قولين:

القول الأول:أنه في اليوم الأول وهو رواية عند الحنابلة.قال في الإنصاف:«يستحب يوم الولادة»[2].

القول الثاني:أنه يجوز في اليوم السابع وهو قول الجمهور.

يقول ابن عابدين[3]:«يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه».[4]

وذكر القرافي[5]في الذخيرة:«ولا يسمى إلا في اليوم السابع ».[6]

وقال الماوردي[7]:«يسمى في اليوم السابع المولود لأمر رسول الله ﷺ ».[8]

---

(١) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٢) الإنصاف للمرداوي(٤/٨١).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره،توفي سنة ١٢٥٢هـ. من تصانيفه: تحفة الناسك، و تحرير العبارة، ورد المحتار علي الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين وغيرها انظر ترجمته : الأعلام (٦/٤٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١/٥٥٦).

(٤) حاشية ابن عابدين(٦/٣٣٦).

(٥) هو: أحمد بن إدريس،شهاب الدين الصهناجي الأصل المشهور بالقرافي المالكي،إمام في أصول الفقه،وأصول الدين،عالم بالتفسير. من تصانيفه: الذخيرة، الفروق. توفي:سنة ٦٨٢هـ. انظر:المنهل الصافي(١/٤٣)،والديباج(٦٢).

(٦) (٤/١٦٤).

(٧) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من أئمة الشافعية، له تصانيف كثيرة في الفقه وغيره، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٨٧).

(٨) الحاوي الكبير(١٥/١٣٠).

وقال البهوتي[1]:«ويسمي المولود فيه أي في يوم السابع ».[2]

فمقتضى ذلك،أنهم وإن اختلفوا في وقت وجوب التسمية على نحو ما ذكر،إلا أنهم متفقون على وجوبها في اليوم السابع.

مستند الإجماع:

عن سمرة بن جندب[3] -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[4].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تسمية المولود إذا مضت سبع ليال، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: منصور بن يونس البهوتي المصري، شيخ الحنابلة بمصر، له مصنفات كثيرة في الفقه، توفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد للغزي (٢١٠).

(٢) كشاف القناع(٣/٢٥).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري، أبو سعيد، صحابي جليل، مات سنة ٥٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/٣٤)، والإصابة (٣/١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة ،باب إماطة الأذى عن الصبي العقيقة،(١٨/٢٦١)،حديث رقم: (٥٤٧٢).

المبحث الثالث

الأسماء المضافة إلى الله عز وجل

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل كـــ«عبدالرحمن» وما أشبه ذلك»[1].

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث والإطلاع من حكى اتفاق العلماء على استحسان الأسماء المضافة إلى الله- عز وجل- ولكن اتفقت نصوص الفقهاء على استحسان التسمية بها.

١ -قال الحصكفي[2]:«أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبدالله وعبدالرحمن»[3].

٢ -وقال الباجي[4]:«من أفضل الأسماء: ذو العبودية»[5].

٣ -وقال ابن حجر الهيتمي[6]:«يسن تحسين الأسماء وأحبها: عبدالله وعبدالرحمن»[7].

٤ -وقال الحجاوي[8]:«ويسن أن يحسن اسمه،وأحب الأسماء إلى الله:عبدالله و

---

(١) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق. توفي سنة ١٠٨٨هـ، له من المصنفات: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، وشرح قطر الندى. انظر ترجمته في: الأعلام (٢٩٤/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٤١٧/٦).

(٤) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القاضي الباجي، الفقيه المتكلم المحدث المفسر، توفي سنة ٤٧٤هـ، من تصانيفه: المعاني في شرح الموطأ، والاستيفاء شرح الموطأ، والمنتقى مختصر الاستيفاء. انظر ترجمته في: بغية الملتمس (ص٣٠٣)، ومعجم الأدباء (١٣٨٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨).

(٥) المنتقى (٤٢١/٤).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، توفي سنة ٩٧٤هـ، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة. انظر ترجمته في: البدر الطالع (١٠٩/١)،النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١٤٥/١).

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٧/١).

(٨)هو:شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي،فقيه حنبلي،من أهل دمشق،كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، توفي سنة ٩٦٨هـ،من تصانيفه: زاد المستقنع في اختصار المقنع،وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي،والإقناع.انظر ترجمته في:شذرات الذهب(٣٢٧/٨)،والأعلام(٣٢٠/٧).

عبدالرحمن ، وكل ما أضيف إلى الله فحسن»[1].

مستند الإجماع:

١ -عن ابن عمر[2]- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**»[3].

٢ -وعن جابر[4] -رضي الله عنه-،قال: وُلِدَ لِرجلٍ منا غلامٌ، فسماه القاسمَ، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «**سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ**»[5].

٣ -وعن أبي وهب الجشميِّ[6] الصحابي-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ**»[7].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى والله أعلم.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤٠٩/١).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي العدوى، أبو عبدالرحمن، المكي المدني، صحابي جليل، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٤٢/٤)، والإصابة (١٥٦/٤).
وأبوه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي القرشي العدوى، أبو حفص، صحابي جليل، أمير المؤمنين، توفي سنة ٢٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٦٥/٣)، والإصابة (٤٨٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء،(١٦٨٢/٣)،حديث رقم:(٢١٣٢).

(٤) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٥٤٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب،باب باب أحب الأسماء إلى الله عز و جل (٢٢٨٧/٥) حديث رقم: (٦١٨٦)،ومسلم في صحيحه ،في كتاب الآداب،باب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء،(١٦٨٢/٣)،حديث رقم:(٢١٣٣)واللفظ للبخاري.

(٦) هو: أبو وهب الجشمي، توفي له صحبة. انظر ترجمته في: الإصابة (٤٦١/٧)، والاستيعاب (١٧٧٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد،كتاب الأسماء،باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل ،(٢٨٤/١)،حديث رقم: (٨١٤)،قال الشيخ الألباني:صحيح دون جملة الأنبياء. انظر:صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري(٣٠٥/١).

المبحث الرابع

الاسم المعبد لغير الله عز وجل

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل؛ كـ«عبدالعزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة»، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب»[(١)].

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث والاطلاع من حكى اتفاق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله- عز وجل- ولكن اتفقت نصوص الفقهاء على حرمة التسمية بها.

١ -قال ابن عابدين:«أقول: ويؤخذ من قوله (ولا عبد فلان) منع التسمية بـ(عبدالنبي)»[(٢)].

٢ -وقال ابن حجر الهيتمي:«ويحرم (ملك الملوك)؛ لأن ذلك ليس لغير الله تعالى، وكذا (عبدالنبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين) لإيهام التشريك» [(٣)].

٣ -وقال البعلي[(٤)]:«وحرم أن يسمى بعبد لغير الله؛ كـ(عبدالكعبة وعبدالنبي وعبدالعزى)»[(٥)].

و لم أجد للمالكية نصًّا في المسألة.

مستند الإجماع:

حديث هانئ بن يزيد[(٦)]، وفيه: وسمع النبي ﷺ يسمون رجلاً منهم: عبدالحجر، فقال النبي

---

(١) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٦).

(٣) تحفة المحتاج (١٧/١).

(٤) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البعلي، مفتي الحنابلة بدمشق، توفي سنة ١١٨٩هـ، من تصايفه: الروض الندي بشرح كافي المبتدي، ذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للتقي الفتوحي، ومنية الرائض لشرح عمدة كل فارض في الفرائض، وكشف المخدرات. انظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٨٥/١)، وهدية العارفين (٩٦/١)، والأعلام (١٦٢/١)، ومعجم المؤلفين (٢٨٥/١).

(٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات (٣٤١/١).

(٦) هو هانئ بن يزيد الحارثي، له صحبة ورواية. انظر:أسد الغابة(٨٤/٣)،وإكمال الكمال(٢٨١/٤).

ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قال: عبدالحجر، قال: «**لاَ أَنْتَ عَبْدُاللهِ**»[1].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تحريم كل اسم معبد لغير الله- عز وجل- والله تعالى أعلم.

قال ابن حزم – رحمه الله -:« **حاشا عبد المطلب**».

هذا استثناء من العموم والمعنى: أن عبد المطلب لم يتفقوا على أنه من التعبيد المحرم، وليس معنى ذلك أنه جائز، بل المعنى: أن فيه خلافاً.

وهذه المسألة ليس عليها مدار البحث فالبحث في المسائل المجمع عليها.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الألفاظ، باب كنية أبي الحكم، (٢٨٢/١)، حديث رقم:(٨١١)، قال الألباني: صحيح. انظر:صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري(٣٠٣/١)

الفصل الثاني

إجماعات ابن حزم في باب ما يحل وما يحرم

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: حصار حصون المشركين،وقطع المير عنها.

المبحث الثاني: حفظ شيء من القرآن.

المبحث الثالث: الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة.

المبحث الرابع: الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته،وإصلاح بين اثنين،ودفع مظلمة.

المبحث الخامس: عيادة المريض.

المبحث السادس: بر الوالدين.

المبحث السابع: بر الجد.

المبحث الثامن: ختان النساء.

المبحث التاسع: قتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه،أو إيلام نفسه في غير التداوي.

المبحث العاشر: حلق جميع اللحية.

المبحث الحادي عشر: قص الشارب،وقطع الأظفار،وحلق العانة،ونتف الإبط.

المبحث الأول

حصار حصون الكفار، وقطع المير عنها

قال ابن حزم- رحمه الله-:«واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير[1] عنها- وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم- واجب، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون»[2].

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث والاطلاع من حكى اتفاق العلماء على حصار حصون المشركين وقطع المير عنها. ولكن اتفقت نصوص الفقهاء على إباحة حصون الكفار:

١ -فقال محمد ابن الحسن[3]:«ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم»[4].

٢ -وقال القرافي:«ينصب المجانيق عليهم ويقطع ميرتهم وماءهم، أو يرسل الماء عليهم ليغرقهم؛ كالكفار، وإن كان فيهم النساء والذرية»[5].

٣ -وقال الشربيني[6]:«ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان»[7].

---

(١) المير: الطَّعام يَمْتَارُه الإنسان. انظر: لسان العرب، مادة: م ي ر (١٨٨/٥).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٠).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه وتمم على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي فأكثر جدًّا. توفي سنة ١٨٩هـ. من مصنفاته: الزيادات، الكبير، والجامع الصغير، والآثار. انظر:سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦).

(٤) شرح السير الكبير (٢٢١/٤).

(٥) الذخيرة (٨/٢).

(٦) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، توفي سنة ٩٧٧هـ ، من مصنفاته: التقرير على جمع الجوامع، وفيض الفتاح. انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٣٨٤/٨).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٢٣/٤).

٤ -وقال شمس الدين ابن قدامة[١]:«ويجوز رميهم بالنار، وهدم حصونهم، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان»[٢].

مستند الإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾[٣].

من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها فقال: «**إِنَّا قَافِلُونَ**[٤] **غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فقال المسلمون: نقفل و لم نفتح؟! قال: «**فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ**»، فغَدَوْا فأصابتهم جراحاتٌ؛ قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فكأنَّ ذلك أعجبهم، فتبسم رسولُ الله ﷺ[٥].

النتيجة: ثبوتُ الإجماع وصحتُه في حصار حصون المشركين، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه،انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. توفي سنة:٦٨٢هـ. من تصانيفه: الشرح الكبير. انظر:ذيل طبقات الحنابلة(١/٣٠٦).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٣٩٠).

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) جمع قافل: كعباد، وعابد، والقافل الراجع من سفره؛يقال:قفل الجند يقفلون: إذا رجعوا .انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس،كلمة (قافلة)،(٢/٧٠)، وخزانة الأدب،كلمة (القفال)،(١/٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة،(٦/٢٧١٩)،حديث رقم:(٧٠٤٢)،ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف،(٣/١٤٠٢)،حديث رقم:(٨٢)،واللفظ للبخاري.

المبحث الثاني

حفظ شيء من القرآن

قال ابن حزم- رحمه الله-:«واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب»[1].

توثيق الإجماع:

١ -قال ابن جرير الطبري[2]:« قالوا: وفي إجماع المسلمين على ذم من امتلأ قلبه مما ذكرنا من الأشياء التي عددنا حتى لا يكون فيه شيء من القرآن وعلم الدين، الدليل الواضح على أن معنى قول النبي ﷺ:«**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**[3]»»[4].

ونصوص العلماء متظافرة في وجوب تعلم الفاتحة وذلك يعضد الاتفاق الذي حكاه ابن حزم هنا ويؤكد صحته .

أ - قال الحصكفي:«وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم» .[5]

ب -وقال القرافي:«من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها ».[6]

ت -وقال النووي[7]:«قال أصحابنا إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم،أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء،أو إجارة،أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان؛ فلو امتنع من ذلك عند الإمكان

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥١).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، توفي سنة ٣١٠هـ،من مصنفاته:جامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين(٨٢/١) ، والوفيات (٢٠٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن،(٣٣٤/٢٠)،حديث رقم:(٦١٥)،وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الشعر، (١٧٦٩/٤)،حديث رقم:(٢٢٥٨).

(٤) تهذيب الآثار (٤٢٦/٢).

(٥) الدر المختار(٥٣٨/١).

(٦) الذخيرة(١٨٦/٢).

(٧) هو: يحيى بن شرف النووي ،الشافعي، صاحب تصانيف مشهورة، كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، يواجه به الملوك فمن دونهم، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).

أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة، ودليلنا: القاعدة المشهورة في الأصول والفروع؛أن مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب،وهذا الذي ذكرناه من أنه تجب إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب».[1]

ث -وقال الحجاوي:« ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته».[2]

مستند الإجماع:

١ -عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ**».[3]

٢ -عن عبادة بن الصامت[4] -رضي الله عنه- أن الرسول الله ﷺ قال:«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».[5]

٣ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال:« **مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ**

---

(١) المجموع(٣/٣٧٤).

(٢) الإقناع(١/١١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند،(٣/٤١٧)،حديث رقم:(١٩٤٧)،وأخرجه الترمذي في السنن،كتاب فضائل القرآن،باب ١٨،(٥/١٧٧)،حديث رقم:(٢٩١٣)،وقال حديث حسن صحيح،قال الألباني:ضعيف،انظر:ضعيف الترغيب والترهيب (١/٢١٧)حديث رقم(٨٧١)،وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان،باب في تعظيم القرآن،فصل في تعاليم القرآن،(٢/٣٢٨)،حديث رقم:(١٩٤٣)،وأخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب فضائل القرآن،باب أخبار في فضائل القرآن جملة،(١/٧٤١)،حديث رقم:(٢٠٣٧)،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه،وأخرجه الدارمي في السنن في كتاب فضائل القرآن،باب فضل من قرأ القرآن،(٢/٥٢١)،حديث رقم:(٣٣٠٦)، قال حسين سليم أسد:إسناده حسن.

(٤) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي،شهد بدراً وما بعدها،وهو أحد النقباء بالعقبة،مات سنة:٣٤هـ.انظر:الإصابة:(٣/٦٢٥-٦٢٦)،أسد الغابة(١/٥٧٣-٥٧٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب صفة الصلاة،باب باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت،(١/٢٦٢)،حديث رقم:(٧٢٣). وأخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،(١/٢٢٥)،حديث رقم:(٣٥).

فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ[1] **– ثَلاَثًا – غَيْرُ تَمَامٍ** ».[2]

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في حفظ شيء من القرآن، والله تعالى أعلم.

(١) خِداجٌ: أَي نُقصانٌ. انظر: لسان العرب مادة:خ د ج (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(٢/٩)، حديث رقم(٩٠٤).

المبحث الثالث

الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة

قال ابن حزم- رحمه الله-:«واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة»[1].

هذا المبحث ينقسم إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الغيبة:

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي بعد تعريفه للغيبة والنميمة:«أما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين»[2].

٢ -وقال القرطبي [3]:«لا خلاف أن الغيبة من الكبائر» [4].

٣ -وقال البعلي:«وأما الغيبة... وهي حرام بالإجماع» [5].

٤ -وقال السيوطي[6]:«والغيبة محرمة بالإجماع»[7].

مستند الإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[8].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٢) الأذكار (١٤٦/٤).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي، فقيه محدث من الأئمة المشهورين، توفي سنة ٦٥٦ هـ. من كتبه:الجامع لأحكام القرآن، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون(٢١٠/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٣٧/١٦).

(٥) المطلع على أبواب الفقه (١٤٩).

(٦) هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، توفي سنة١٢٤٣هـ، من مؤلفاته: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٥٤/١٢)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/٧).

(٧) مطالب أولى النهى (٢٠٥/٢).

(٨) سورة الحجرات، الآية:(١٢).

من السنة:

١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-،أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**»، قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(١).

٢- عن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»(٢).

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تفسير النصيحة الواجبة في الغيبة:

ذهب العلماء إلى أن الغيبة لا تباح إلا إذا كانت لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها؛ كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والتحذير، والاستفتاء، والتعريف إذا لم يعرف إلا به، والجهر بالفسق، أو البدعة(٣).

المسألة الثالثة: تحريم النميمة:

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي- رحمه الله- بعد تعريفه للغيبة والنميمة:«أما حكمهما، فهما محرمتان بإجماع المسلمين»(٤).

مستند الإجماع:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة،(٤/٢٠٠١) ،حديث رقم:(٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم:(٤٨٧٨)، (٢/٦٨٥)،قال الألباني: صحيح لغيره. انظر:صحيح الترغيب والترهيب (٣/٥١)،حديث رقم(٢٨٣٩).

(٣) انظر: المطلع على أبواب الفقه (١٤٩)، ومطالب أولى النهى (٢/٤٠٢)، والأذكار (٤/١٤٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٣٠)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩- ١٥٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٧٩).

(٤) الأذكار (٤/١٤٦).

(٥) سورة القلم، الآية: (١١).

وجه الدلالة: هذه الآية وردت في سياق الذم؛ فهذا يدل على تحريم النميمة.

من السنة:

١- قال حذيفة [١] -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[٢].

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ: أنه مر بقبرين يعذبان فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٣].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تحريم النميمة في غير النصيحة الواجبة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: تفسير النصيحة الواجبة في النميمة:

يقول النووي- رحمه الله-:" وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية "[٤].

---

(١) هو: حذيفة بن اليمان العبسي ، أبو عبدالله ، صحابي جليل،من كبار الصحابة،كان صاحب سر الرسول ﷺ ، توفي سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩)،والإصابة (٢/٤٤-٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، (١/١٠١) ،حديث رقم:(١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز،باب الجريد على القبر، (١/٤٥٨)،حديث رقم: (١٢٩٥)وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة ، (١/٢٤٠)، حديث رقم:(١١١) واللفظ للبخاري.

(٤) الأذكار (١/ ٣٤٨).

المبحث الرابع
الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة

قال ابن حزم- رحمه الله-:«واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة[1] الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة»[2].

توثيق الإجماع:

١ -قال النفراوي المالكي[3]:«دل على حرمة الكذب الكتاب والسنة والإجماع»[4] .

٢ -وقال النووي- رحمه الله تعالى- بعد ذكره لباب النهي عن الكذب:«وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة»[5].

مستند الإجماع:

١- عن أبي هريرة –رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال:«**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ**»[6].

٢- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:«**إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ،وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَاللهِ كَذَّابًا**»[7].

---

(١) المداراة: حُسْن الخُلُقِ والمُعـــاشَرَةِ مع الناسِ. انظر: تاج العروس، مادة: د ر ي (٤١/٣٨).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٣) هو: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفـــري، تـــوفي: ١١٦٨هـــ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٣٠/١)، والأعلام للزركلي (٧٢/٣).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٧٨/٢).

(٥) الأذكار للنووي (٣٧٧/١).

(٦)أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق،(٧٨/١)، حديث رقم:(١٠٧)،والبخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٧/١)، حديث رقم: (٣٣) ،واللفظ لمسلم.

(٧)أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب الأدب،باب قول الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونـــوا مـــع الصادقين}وما ينهى عن الكذب،(٢٢٦١/٥)،حديث رقم: (٦٩)،ومسلم في الصحيح ،كتاب الـــبر والصـــلة والآداب،باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله،(٢٠١٢/٤)،حديث رقم:(١٠٣)،واللفظ للبخاري.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تحريم الكذب في غير ما استثني، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

عيادة المريض

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن عيادة المريض فضل»[1].

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي -رحمه الله تعالى-:« واتفق العلماء على فضل عيادة المريض»[2].

مستند الإجماع:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»[3].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدتَّهُ لَوَجَدتَّنِي عِنْدَهُ؟! يَابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدتَّ ذَلِكَ عِنْدِي؟! يَابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ؟! أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدتَّ ذَلِكَ عِنْدِي!**»[4].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٤/١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (٤١٨/١)، حديث رقم:(١١٨٣)ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (١٧٠٣/٤)،حديث رقم:(٢١٦٢)،واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض،(١٩٩٠/٤)،حديث رقم:(٤٣).

النتيجة: هذا الإجماع الذي ينقله ابن حزم صحيح، ومحله هو أن العلماء متفقون على فضيلة عيادة المريض، وأن من يزور مريضًا فإن عمله ذلك مندرج في زمرة الأعمال الفاضلة التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

وأما الحكم التكليفي لعيادة المريض فهو محل خلاف بين العلماء؛ إذ منهم من قال: إنه واجب كفائي، ومنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال بوجوبه[1].

وهم على خلافهم متفقون على فضيلة عيادة المريض، وأنها من الأعمال المشروعة؛ وهذا مراد ابن حزم من الإجماع الذي حكاه في هذه المسألة، ويؤيد هذا أن ابن حزم نفسه ذكر في كتابه "المحلى" أن عيادة المريض فرض[2].

وهذا منه دليل على أن مراده بحكاية الإجماع في هذه المسألة أن العلماء متفقون على فضيلة عيادة المريض، على اختلافهم في حكمها.

---

(١) اختلف العلماء في حكم عيادة المريض على أقوال هي:

القول الأول: أنه واجب كفائي. وهو قول القفال الشاشي من الشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول الجمهور، ونقل النووي وابن عبدالبر الإجماع على ذلك.

القول الثالث: أنه واجب، وهو قول البخاري وابن حزم.

انظر:حلية العلماء (٢/٢٧٩)،والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/٤٤٣)،وحاشية رد المحتار (٥/٢٤٨)،وشرح البخاري للعيني (٨/٩)،وفتح الباري (١٠/٢٠٢)،والمغني (٢/٤٤٩)،وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥٧٣)،والمحلى لابن حزم (٥/١٧٢)،وشرح النووي (١٤/٣١)،والاستذكار لابن عبدالبر(٣/٦٦).

(٢) انظر:(٥/١٧٢).

المبحث السادس

بر الوالدين

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن بر الوالدين فرض»[1].

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي:«وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين،وأن عقوقهما حرام من الكبائر»[2].

مستند الإجماع:

من الكتاب:

١ -قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾[3].

٢ -وقوله تعالى: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ﴾[4].

٣ -وقوله عز وجل: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى﴾[5].

٤ -وقوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾[6].

من السنة:

١ -عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٢/١٦).

(٣) سورة العنكبوت، الآية:(٨).

(٤) سورة مريم، الآية:(١٤).

(٥) سورة مريم، الآية:(٣٢).

(٦) سورة الإسراء، الآيتان:(٢٣،٢٤).

أفضل؟ قال: «**الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا**»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

٢ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحقُّ الناس بحسنِ صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال:«**ثُمَّ أَبُوكَ**»[2].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في بر الوالدين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا}، (١٢٨/١٥) حديث رقم:(٥٩٧٠)،ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (٨٩/١) حديث رقم: (١٣٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٢٢٢٧/٥) ،حديث رقم: (٥٦٢٦)،ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، (١٩٧٤/٤) حديث رقم:(٢٥٤٨)،واللفظ للبخاري.

المبحث السابع

بر الجد

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن بر الجد فرض»[1].

توثيق الإجماع:

الإجماع الذي ينقله ابن حزم- يرحمه الله- محل نظر؛ يقول ابن مفلح[2]- رحمه الله - في الآداب الشرعية بعد أن ذكر إجماع ابن حزم في الجد: « ونقل الإجماع في الجد فيه نظر ، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وإن سخط»[3] ا.هـ. وقد اختلف العلماء في مسألة استئذان الجد والجدة في الجهاد في حال وجود الأب والأم، على عدة أقوال:

القول الأول: أنه لا إذن للجد والجدة؛ وهو مذهب الحنابلة والمالكية في قول[4].

أدلته[5]:

١ -أن الشرع لم يرد بذلك.

٢ -ولا هو في معنى المنصوص.

٣ -ولتأكيد حرمة الوالدين في البر.

٤ -ولتقديم الوالدين في الإرث والنفقة والحجب والولاية وغيرها.

القول الثاني: أن الجد والجدة كالآباء والأمهات؛ فلا يخرج إلا بإذنهما؛ وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول آخر والشافعية[6].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٢) هو: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كان أخبر الناس باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاويه؛ قال عنه ابن القيم:ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر:شذرات الذهب (١٩٩/٦).

(٣) (٤٦٣/١).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٥/٤)، والإنصاف (٩٠/٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٦٣/١)، والفواكه الدواني (٢٩١/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٥/٤).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١٨٩/٢)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (١٢٥/٤)، والفواكه الدواني (٢٩١/٢)، والمهذب (٢٢٩/٢)، والحاوي (١٢٤/١٤).

أدلته[1]:

١ -لأنهما كالأبوين في البر.

٢ -ولأنهما كالأبوين في الشفقة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم. والله تعالى أعلم.

النتيجة: عدم ثبوت الإجماع في بر الجد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الحاوي (١٢٤/١٤)، والمهذب (٢٢٩/٢).

المبحث الثامن

ختان النساء

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا على إباحة الختان[1] للنساء»[2].

توثيق الإجماع:

١ -قال الوزير ابن هبيرة[3]:«اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الأنثى؛ مشروع»[4].

٢ -وقال ابن رجب الحنبلي[5]- رحمه الله-:«وختان المرأة مشروع بغير خلاف»[6].

مستند الإجماع:

١ -حديث عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ:«**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[7].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على إباحة الختان للذكر والأنثى وذلك بأن مقصود قول النبي ﷺ: وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ:موضعهما.أي موضع ختان الرجال و موضع ختان المرأة .

---

(١) الختان: موضع الختن من الذكر،وموضع القطع من نواة الجارية. انظر: لسان العرب:مادة: خ ت ن، (١٣/١٣٧).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العالم العادل، كان فقيهًا شديد التواضع، توفي سنة ٥٦٠هـ. من كتبه: الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والمقتصد، والعبادات في الفقه على مذهب الإمام أحمد.انظر:الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٥١).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٤٢).

(٥) هو: أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،الإمام الحافظ، توفي سنة ٧٩٥هـ، من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر:طبقات الحفاظ(١/١١٤)،وشذرات الذهب(٦/٣٣٩).

(٦) فتح الباري (١/٣٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،(١/٢٧١)، حديث رقم:(٨٨).

٢ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[1]

وجه الدلالة: أن الختان هنا يشمل الرجال والنساء.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في ختان النساء، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط،(٥/٢٣٢٠) حديث رقم: (٥٩٣٩).

المبحث التاسع

قتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو إيلام نفسه في غير التداوي

قال ابن حزم- رحمه الله-:«واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة»[1].

هذا المبحث ينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الإنسان نفسه:

توثيق الإجماع:

١ -قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال:«**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[3].

٢ -وعن جندب[4] -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[5].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث،(٢١٧٨/٥)، حديث رقم:(٥٥)،ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،(١٠٣/١)، حديث رقم:(١٧٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) هو: أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار من كنانة بن خزيمة، صحابي جليل، أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثًا، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٦/١).

(٥)أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، (٤٥٩/١)، حديث رقم:(١٢٩٨)،=

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في قتل الإنسان نفسه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قطع الإنسان عضوًا من أعضائه:

توثيق الإجماع:

اختلف العلماء في حكم قطع الإنسان المضطر عضوًا من أعضائه، على قولين:

القول الأول: أنه حرام لا يجوز؛ وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣]، والحنابلة[٤].

دليلهم: أن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله[٥].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو مذهب الشافعية في القول الآخر الصحيح في المذهب، وشرطوا أن لا يجد شيئًا غيره[٦].

واستدلوا: بأن إتلافه لبعضه هو لاستبقاء كله؛ فأشبه قطع اليد بسبب الآكلة[٧].

ونوقش: أما قطع الآكلة، فإنه يخاف الهلاك بذلك؛ فأبيح له إبعاده ودفع الضرر المتوجه منه بتركه؛ كما أبيح قتل الصائل عليه، و لم يبح له قتله ليأكله[٨].

وأيضا لأن الآكلة يأمن سرايتها بقطعه[٩].

الترجيح: الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ للأسباب الآتية:

١- قوة دليلهم.

٢- ضعف دليل القول الثاني؛ لورود المناقشة عليه.

= و مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١٠٧/١)، حديث رقم:(١٨٠) واللفظ للبخاري.

(١) انظر:الفتاوى الهندية (٣٣٨/٥).

(٢) انظر:منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٥٣٣/١).

(٣) انظر:مغني المحتاج (٣١٠/٤).

(٤) انظر:المغني (٧٩/١١).

(٥) انظر:الشرح الكبير (٩٦/١١).

(٦) انظر:الحاوي الكبير (١٧٦/١٥).

(٧) انظر:مغني المحتاج (٣١٠/٤).

(٨) انظر:المغني (٧٩/١١).

(٩) انظر:الحاوي الكبير (١٧٦/١٥).

النتيجة: عدم ثبوت الإجماع في قطع الإنسان عضوًا من أعضائه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: إيلام النفس:

توثيق الإجماع:

لم أجد بعد البحث و الاطلاع من حكى اتفاق العلماء في مسألة إيلام النفس، ولكن اتفقت نصوص الفقهاء على حرمة الإيلام من غير حاجة:

١ -قال العيني الحنفي[(١)]- رحمه الله- في شرحه لحديث:«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ...»[(٢)]:« فإن قلتَ: ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة؟ قلت: هو أشد الثلاثة قبحًا وأبشعها، مع أن فيه خسارة المال في غير وجه»[(٣)].

٢ -وقال ابن الموَّاق[(٤)]:«ونهى عن لطم الخدود وشق الجيوب وضرب الصدور والدعاء بالويل والثبور» [(٥)].

٣ -وقال النووي:«أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب» [(٦)].

٤ -وقال البهوتي:«وحرم شق ثوب ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه، كتسويد وجه وخمشه»[(٧)].

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، توفي سنة ٨٥٥هـ، من مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري. انظر: الضوء اللامع (١٣٥/١٠)،وشذرات الذهب(٢٨٦/٧)،ونظم العقيان في أعيان الأعيان(١٧٤/١).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١٩/١٢).

(٤) هو: أبو عبدالله أحمد بن يوسف بن القاسم بن يوسف العبدري، المعروف بالمواق، فقيه مالكي، توفي سنة ٨٩٧هـ، من مصنفاته: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين. انظر: الضوء اللامع (٢١/٩)، وشجرة النور الزكية(٢٦٢/٢).

(٥) التاج والإكليل (٢٣٥/٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٠٧/٥).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٨١/١).

مستند الإجماع:

قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[1].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في حرمة إيلام النفس من غير حاجة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب،(٤٣٥/١)،حديث رقم: (١٢٣٢)، ومسلم في الصحيح،كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، (٦٩/١)،حديث رقم:(٢٩٦).

المبحث العاشر
حلق جميع اللحية

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة[1] لا تجوز، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم»[2].

توثيق الإجماع:

١ -قال ابن عابدين:«وأما الأخذ منها- أي اللحية- وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال، فلم يبحه أحد»[3]. فإذا كان هذا في الأخذ منها، ففي حلقها من باب أولى.

٢ -وقال أبو الحسن ابن القطان المالكي[4]:«واتفقوا أن حلق اللحية مُثْلَة لا تجوز»[5].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،قال: قال رسول الله ﷺ:«**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا المَجُوسَ**»[6].

٢ -عن ابن عمر -رضي الله عنهما-،عن النبي ﷺ، قال:«**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[7].

٣ -عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-،قال:قال رسول الله ﷺ:«**انْهَكُوا**

---

(١) المثلة: التشويه، ومُثْلة الشَّعر: حَلْقُه من الخدود. انظر: تاج العروس، مادة: م ث ل، (٣٨٥/٣٠)، ولسان العرب، مادة: م ث ل (٦١٠/١١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، وتنقيح الفتاوى الحامدية (٤/ ٢٣٧).

(٤)هو: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحى الحميري المعروف بأبي الحسن ابن القطان الفاسي ، المالكي ،كان من أبصر الناس بصناعه الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله،شرح أحكام عبدالحق الأشبيلي.توفي سنة:٦٢٨هـ. انظر:سير أعلام النبلاء(٣٠٦/٢٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٩٥٣/٢).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١٥٣/١)،حديث رقم:(٦٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٢٢٠٩/٥)، حديث رقم:(٥٥٥٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١٥٣/١)، حديث رقم:(٦٢١)، واللفظ للبخاري.

الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية، والأمر يقتضي الوجوب؛ مما يدل على أن حلقها حرام.

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في حلق جميع اللحية، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، (٢٢٠٩/٥) ،حديث رقم: (٥٥٥٤).

المبحث الحادي عشر

قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن قص الشارب وقطع الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط، حسن»[1].

هذا المبحث ينقسم إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: قص الشارب:

توثيق الإجماع:

١ -قال ابن عبدالبر[2]:«وقد أجمعوا أنه لا بد للمسلم من قص شاربه أو حلقه»[3].

وقال في موضع آخر:« قص الشارب والختان من ملة إبراهيم لا يختلفون في ذلك»[4].

٢ -وقال النووي:«وأما قص الشارب، فمتفق على أنه سنة»[5].

٣ -وقال الحافظ العراقي[6]:«فيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه»[7].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٣).

(٢) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار. توفي سنة ٤٦٣هـ. من مصنفاته:والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار. انظر:العبر في خبر من غبر للذهبي (٣١٦/٢)،وإكمال الكمال (٥٨٠/١).

(٣) التمهيد (٦٣/٢١).

(٤) التمهيد (٥٨/٢١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٨٧/١).

(٦) هو: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، المعروف بالحافظ العراقي الشافعي، توفي:سنة ٨٠٦هـ، من كتبه: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، وفتح المغيث المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. انظر: ميزان الاعتدال (٦/٨)،والضوء اللامع(١٧١/٤).

(٧) طرح التثريب (٣٥/٢).

٤ -وقال الشوكاني[١]:«وقص الشارب هو سنة بالاتفاق»[٢].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[٣].

٢ -عن عائشة -رضي الله عنها-،قالت:قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**»،قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٤].

النتيجة: الذي يظهر بعد البحث أن هذا الإجماع الذي حكاه ابن حزم إجماع صحيح؛ إذ العلماء متفقون على مشروعية الأخذ من الشارب، مختلفون: هل هو مشروع على الوجوب، أو على الندب؟ والجمهور على أنه مندوب[٥] ، خلافًا لابن حزم؛ إذ رأى وجوبه[٦]، فالإجماع منعقد على سنية قص الشارب، والخلاف فيما زاد على ذلك من الوجوب أو عدمه؛ مما حاصله أن الإجماع الذي حكاه ابن حزم في هذه المسألة على سنية قص الشارب إجماع صحيح، ولا يعارضه قول ابن حزم نفسه بوجوبه؛ إذ السنية- التي هي أقل ما قيل في المسألة- لم يخالف فيها أحد.

المسألة الثانية: قطع الأظفار:

توثيق الإجماع:

١ -قال ابن عبد البر:«وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك»[٧].

---

(١) هو: محمد بن علي الشوكاني، فقيه،مجتهد،من كبار علماء صنعاء اليمن ،توفي سنة:١٢٥٠هـ. من مصنفاته:نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. انظر:البدر الطالع(٢/٢١٤).

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (١/١٣٣).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (١/١٥٣)،حديث رقم:(٦٢٧)

(٥) انظر:حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٥)، والاستذكار (٨/٤٢٦)، والمجموع (١/٢٨٧)، والكافي (١/٢٢).

(٦) انظر:المحلى (١/٤٢٣).

(٧) التمهيد (٢١/٦٨).

وقال أيضًا في كتابه "الاستذكار":« ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف... أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها»[١].

٢ -وقال النووي:«أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة»[٢].

٣ -وقال الشوكاني:«قص الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا»[٣].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[٤].

٢ -عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**»، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٥].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في قطع الأظفار، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حلق العانة:

١ -قال ابن عبد البر:«وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجتمع على ذلك»[٦].

٢ -وقال النووي:«وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة»[٧].

٣ -وقال الحافظ العراقي:«الاستحداد استفعال من استعمال الحديد في حلق العانة، وهو مستحب إجماعا»[٨].

٤ -وقال الشوكاني:«قوله: الاستحداد هو حلق العانة، سمي استحدادا؛ لاستعمال

---

(١) الاستذكار (٣٣٦/٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٨٥/١).

(٣) نيل الأوطار (١٣٣/١).

(٤) سبق تخريجه ص(٥٥).

(٥) سبق تخريجه ص(٦٣).

(٦) التمهيد (٦٨/٢١).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٨٩/١).

(٨) طرح التثريب (٣٤/٢).

الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة بالاتفاق»[1].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[2].

٢ -عن عائشة -رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**». قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[3].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في حلق العانة، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: نتف الإبط:

١ -قال ابن عبد البر:«ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف... أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها»[4].

٢ -وقال النووي:«وأما نتف الإبط فمتفق أيضًا على أنه سنة»[5].

٣ -وقال الحافظ العراقي:«فيه استحباب نتف شعر الإبط، وهو مجمع على استحبابه وسنيته»[6].

٤ -وقال الشوكاني:«قوله: ونتف الإبط ،هو سنة بالاتفاق أيضًا»[7].

مستند الإجماع:

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:«**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ،**

---

(١) نيل الأوطار (١/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٥٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٦٣).

(٤) الاستذكار (٨/٣٣٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/٢٨٨).

(٦) طرح التثريب (٢/٤٣).

(٧) نيل الأوطار (١/١٣٣).

وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[1].

٢ -عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**». قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [2].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في نتف الإبط، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص(٦٣).

الفصل الثالث

إجماعات ابن حزم في باب السبق والرمي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسابقة بالخيل، والإبل، وعلى الأقدام.

المبحث الثاني: الرمي، وتعلمه، والمناضلة.

المبحث الثالث: المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة.

المبحث الأول

المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام

قال ابن حزم-رحمه الله تعالى-:«واتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام»[1].

هذا المبحث ينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المسابقة بالخيل:

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي:«وفيه جواز المسابقة بين الخيل، وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما؛ للمصلحة في ذلك»[2].

٢ -وقال الحافظ العراقي:«فيه المسابقة بين الخيل، وأن ذلك ليس من العبث المذموم، بل من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال كرًّا وفرًّا، وهذا مجمع عليه»[3].

٣ -وقال ابن حجر الهيتمي:«والأصل فيهما قبل الإجماع قول الله تعالى:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[4]»[5].

٤ -وقال الموفق ابن قدامة[6]:«وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»[7].

---

(١) مراتب الإجماع (٢٥٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/١٣).

(٣) طرح التثريب (٦٤/٨-٦٥).

(٤) سورة الأنفال،آية:(٦٠).

(٥) تحفة المحتاج (٣٩٧/٩).

(٦) هو:عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، كان شيخ الحنابلة في زمانه، توفي سنة ٦١٥هـ، وقيل:٦٢٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(١٣٣/٤)، والمنهج الأحمد للعليمي (١٨٤/٤).

(٧) المغني (١٢٩/١١).

٥ -وقال الزركشي[١]:«كتاب السبق والرمي، الأصل في مشروعية ذلك الإجماع»[٢].

٦ -وقال شمس الدين ابن قدامة:« تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات والأصل في ذلك السنة والإجماع»[٣].

٧ -وقال الوزير ابن هبيرة:«واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض»[٤].

وقال أيضًا:«واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر، جائز»[٥].

٨ -وقال القاضي عياض[٦]:«فيه جواز المسابقة بين الخيل، وجواز تضميرها، وهذا ما لا خلاف فيه»[٧].

٩ -وقال البهوتي:«باب المسابقة... وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة»[٨].

مستند الإجماع:

١ -عن ابن عمر-رضي الله عنهما-،أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء[٩]، وكان أمدها ثنية الوداع[١٠]،وسابق بين الخيل التي لم تضمر من

---

(١)هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي ، المصري، الحنبلي، شمس الدين ،أبو عبدالله ،فقيه،توفي في القاهرة سنة ٧٧٢هـ . من آثاره: شرح الخرقي . انظر: معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠).

(٢) شرح الزركشي (٢٩٣/٣).

(٣) الشرح الكبير(١٢٧/١١).

(٤) اختلاف الأئمة الفقهاء (٣٦٠/٢).

(٥) اختلاف الأئمة الفقهاء (٣٦٠/٢).

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب،وإمام أهل الحديث في وقته.توفي سنة:٥٤٤هـ.من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى. انظر: تذكرة الحفاظ(٦٧/٤)،والأعلام للزركلي(٩٩/٥).

(٧) إكمال المعلم (٢٨٤/٦).

(٨) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٧٧/٢).

(٩) الحفياء-بالفتح ثم السكون وياء وألف ممدودة-: موضع قرب المدينة. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٧٦/٢).

(١٠) مكان مشرف على المدينة يطؤها من يريد مكة، وهو اسم من التوديع عند الرحيل. انظر:معجم البلدان للحموي (٨٦/٢).

الثنية إلى مسجد بني زريق[1]،وكان ابن عمر فيمن سابق بها[2].

٢ -عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،عن النبي ﷺ قال: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ**[3]**أَوْ خُفٍّ**[4] **أَوْ حَافِرٍ**[5]»[6].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على جواز المسابقة بالخيل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: المسابقة بالإبل:

توثيق الإجماع:

١ -قال الموفق ابن قدامة:« وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»[7].

٢ -وقال الزركشي:«كتاب السبق والرمي، الأصل في مشروعية ذلك الإجماع»[8].

٣ -وقال شمس الدين ابن قدامة:« تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات والأصل في ذلك السنة والإجماع»[9].

٤ -وقال البهوتي:« باب المسابقة... وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة»[10].

٥ -وقال الوزير ابن هبيرة:« واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على

---

(١) قبيلة من الأنصار بالمدينة،وهم بنو زريق بن عبدحارثة بن مالك،من الخزرج. انظر:الأنساب للسمعاني(١٤٧/٣).

(٢)أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب الجهاد والسير،باب غاية السبق للخيل المضمرة،(٢٢٣/٢)،حديث رقم:(٢٧٣٦)،ومسلم في الصحيح،كتاب الإمارة،باب المسابقة بين الخيل وتضميرها،(٣٥١/١٢)،حديث رقم:(٣٥٦٧)،واللفظ لمسلم.

(٣) النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين. انظر:المعجم الوسيط مادة:نصل(٩٢٧/٢).

(٤) خف:الخف للبعير كالحافر للفرس وما أصاب الأرض من باطن قدم الإنسان.انظر معجم الوسيط،مادة:خ ف،(٢٤٧/١).

(٥) الحافر: واحد حوافر الدابة : الخيل والبغال والحمير. انظر: تاج العروس ،مادة:ح ف ر،(٦٣/١١).

(٦) أخرجه الترمذي في السنن،كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق،(٤٨٤/٦)،حديث رقم:(١٧٠٠)، وقال:حديث حسن،والنسائي في السنن،كتاب الخيل،باب السبق،(٤١٩/١١)،حديث رقم:(٣٥٨٥)،قال الألباني:صحيح.انظر: إرواء الغليل(٣٣٣/٥)،وأخرجه البيهقي في السنن،كتاب السبق والرمي،باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل،(١٦/١٠)،حديث رقم:(١٩٥٣٤).

(٧) المغني (١٢٩/١١).

(٨) شرح الزركشي (٢٩٣/٣).

(٩) الشرح الكبير(١٢٧/١١).

(١٠) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٧٧/٢).

العوض»[1].

وقال أيضًا:«واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر، جائز»[2].

مستند الإجماع:

عن أنس -رضي الله عنه- قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء[3]،وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سبقت العضباء! فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَلاَّ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ**»[4].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على جواز المسابقة بالإبل، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: المسابقة على الأقدام:

المسابقة على الأقدام لها حالتان:مسابقة على الأقدام بلا عوض، ومسابقة على الأقدام بعوض:

الحالة الأولى: المسابقة بلا عوض:

توثيق الإجماع:

١ -قال النووي:«وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض»[5].

٢ -وقال ابن حجر[6]:«وفيه المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض»[7].

٣ -وقال الوزير ابن هبيرة:«فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض، فهي جائزة

---

(١) اختلاف الأئمة الفقهاء (٢/٣٦٠).

(٢) اختلاف الأئمة الفقهاء (٢/٣٦٠).

(٣) العَضْب: القَطْع، والعضباء: الناقة المشقوقة الأذن؛ وهو لقب لناقة رسول الله ﷺ، لا لقطع بها. انظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: ع ض ب (٢/٦٦)، وتاج العروس، مادة: ع ض ب (٣/٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع، (٥/٢٣٨٤)، حديث رقم:(٦١٣٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/١٨٣).

(٦) هو: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ توفي سنة ٨٥٢هـ، من مصنفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. انظر: إكمال الكمال (١/١٣)، والأعلام للزركلي (١/١٧٨)

(٧) فتح الباري (٧/٤٦٣).

إجماعا»[1].

٤ -وقال ابن القيم[2]:«وأما المسابقة بالأقدام فاتفق العلماء على جوازها بلا عوض»[3].

مستند الإجماع:

١ -حديثُ سلمة ابن الأكوع[4]- رضي الله عنه- الطويلُ، وفيه:«فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟! هل من مسابق؟! فجعل يعيد ذلك. قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمًا، ولا تهاب شريفا؟! قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي ذرني فلأسابقِ الرجلَ، قال: «**إِنْ شِئْتَ**»[5].

٢ -عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم و لم أبدن، فقال للناس: «**تَقَدَّمُوا**»، فتقدموا، ثم قال لي: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**»، فسابقتُهُ فسبقته، فسكت عني، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «**تَقَدَّمُوا**»، فتقدموا، ثم قال: «**تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ**»، فسابقتُه فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «**هَذِهِ بِتِلْكَ!**»[6].

---

(١) اختلاف الأئمة الفقهاء (٢/٣٦١).

(٢)هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، عرف بابن قيم الجوزية، وهو أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٤٧).

(٣) الفروسية (٩٨).

(٤) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، له ٧٧ حديثًا،توفي سنة ٧٤هـ في المدينة. انظر:أسد الغابة(٢/٤٩٤-٤٩٥)،سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها،(٥/١٨٩) ، حديث رقم:(٤٧٧٩).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند،حديث السيدة عائشة رضي الله عنها،(٦/٢٦٤)،حديث رقم:(٢٦٣٢٠)،وأبو داود في السنن،كتاب الجهاد،باب السبق على الرجل،(٢/٣٣٤)،حديث رقم:(٢٥٨٠) ؛وقال الشيخ الألباني: صحيح.انظر:إرواء الغليل(٥/٣٢٧)،والنسائي في السنن،كتاب عشرة النساء،باب مسابقة الرجل زوجته،(٥/٣٠٤)،حديث رقم:(٨٩٤٣).وابن حبان في الصحيح،كتب السير،باب السبق،(١٠/٥٤٥)،

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته على جواز المسابقة على الأقدام بلا عوض، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: المسابقة بعوض:

توثيق الإجماع:

اختلف الفقهاء في المسابقة على الأقدام إذا كان بعوض، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول عند الشافعية[٢].

أدلته:

١ -لأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان[٣].

٢ -ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم والتعلم للكر والفر[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو قول الجمهور[٥].

أدلته:

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[٦].

وجه الدلالة من الحديث:أن النبي ﷺ نفى السبق في غير هذه الثلاثة[٧].

ونوقش: بأنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها[٨].

٢ -ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليه في الجهاد كالحاجة إليها[٩].

حديث رقم:(٤٦٩١)؛وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر:بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٢) انظر: المهذب (١/٤١٤).

(٣) انظر:الحاوي الكبير (١٥/١٨٥).

(٤) انظر:تبيين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٥) انظر: المغني (١١/١٢٩)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/٣٩٠).

(٦) سبق تخريجه ص(٧٠).

(٧) انظر:المغني (١١/١٢٩).

(٨) انظر:بدائع الصنائع (٦/٢٠٦).

(٩) انظر:المغني(١١/١٢٩)،والحاوي الكبير(١٥/١٨٥)،والمهذب(١/٤١٤).

ونوقش: أن السبق بالقدم مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر[1].

الترجيح: الراجح- والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ للأسباب التالية:

١ -قوة أدلة القول الأول.

٢ -ضعف أدلة القول الثاني؛ لورود المناقشة عليها.

النتيجة: عدم ثبوت الإجماع في جواز المسابقة على الأقدام إذا كانت بعوض، والله تعالى أعلم.

(١) انظر:تبيين الحقائق (٦/٢٢٧).

المبحث الثاني
الرمي، وتعلمه، والمناضلة

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة[1]»[2].

هذا المبحث ينقسم إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الرمي:

توثيق الإجماع:

١ -قال الزركشي:«كتاب السبق والرمي، الأصل في مشروعية ذلك الإجماع»[3].

٢ -وقال الوزير ابن هبيرة:«واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان، ويجوزان على العوض»[4].

مستند الإجماع:

حديث عقبة بن عامر[5] -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[6]؛ **أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[7].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في الرمي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تعلم الرمي:

توثيق الإجماع: لم أجد بعد البحث من حكى الاتفاق من العلماء على تعلم الرمي، ولكن

---

(١) المناضلة: المباراة في الرَّمي.انظر: لسان العرب، مادة: ن ض ل (٦٦٥/١١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٤).

(٣) شرح الزركشي (٢٩٣/٣).

(٤) اختلاف الأئمة الفقهاء (٣٦٠/٢).

(٥) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني،أمير في الصحابة،كان رديف النبي ﷺ ،وهو أحد من جمع القرآن ،له خمسة وخمسين حديث،توفي:سنة ٥٨هـ. انظر:الإصابة (٥٢٠/٤)، وتذكرة الحفاظ(٣٥/١).

(٦) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه،(٥٢/٦)، حديث رقم:(٥٠٥٥).

حكى البعض الاتفاق على مشروعية الرمي بشكل عام؛ يقول الزركشي -رحمه الله تعالى-:«كتاب السبق والرمي، الأصل في مشروعية ذلك الإجماع»[1].

ويعضد صحة هذا الاتفاق أن نصوص الفقهاء متظافرة على فضيلة تعلم الرمي والحث عليه:

١ -قال محمد بن الحسن:«فيه حث للغزاة على تعلم الرمي»[2].

٢ -وقال العدوي[3]:«فإنه مطلوب لتدريبهم على تعلم الرمي والصراع ونحوهما مما يوصلهم على حمل السلاح والكر والفر»[4].

٣ -وقال النووي:«وفي الأحاديث بعده: فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله: التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك»[5].

٤ -وقال ابن حجر:«وإنما أطلق على الرمي أنه لهو؛لإمالة الرغبات إلى تعليمه»[6].

٥ -وقال المناوي[7]:«فتعلمه للأولاد سنة مؤكدة»[8].

٦ -وقال القرطبي:«وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين...وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين»[9].

٧ -وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فضل تعلم الرمي:« وقد روي أن قومًا يتناضلون

---

(١) شرح الزركشي (٢٩٣/٣).

(٢) شرح السير الكبير (٨٠/١).

(٣) هو: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، توفي سنة ١١٨٩هـ، من كتبه: حاشية على شرح ابن أبي زيد القيرواني. انظر:الأعلام للزركلي (٢٦٠/٤)، ومعجم المؤلفين (٢٩/٧).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١٨٤/٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٤/١٣).

(٦) فتح الباري (٩١/١١).

(٧) هو: عبدالله بن أحمد المناوي الشافعي، توفي سنة ١٠٦٠هـ، من كتبه: الدرة اليتيمة والأقمار السنية على نظم الكواكب البهية. انظر: الأعلام للزركلي (٦٩/٤- ٧٠)، ومعجم المؤلفين (٢٩/٧).

(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٢/٤).

(٩) تفسير القرطبي (٣٦/٨).

فقيل: يا رسول الله، قد حضرت الصلاة، قال:«**إِنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ**»[1] فشبَّه رمي النشاب بالصلاة، وكفى بذلك فضلاً»[2].

مستند الإجماع:

١ -حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول:«﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3]؛ **أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[4].

٢ -حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-،وفيه: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» أَو «**قَدْ عَصَى**»[5].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في تعلم الرمي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: المناضلة:

توثيق الإجماع:

١ -قال ابن عبد البر:« وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»[6].

٢ -وقال الموفق ابن قدامة:« وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»[7].

٣ -قال الزركشي:«كتاب السبق والرمي، الأصل في مشروعية ذلك الإجماع»[8].

٤ -وقال البهوتي:«باب المسابقة... وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة»[9].

---

(١) لم أجد لهذا الحديث تخريج بعد بحث طويل.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢١٨/٣).

(٣) سورة الأنفال،آية:(٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه،(٥٢/٦) ،حديث:(٥٠٥٨).

(٦) التمهيد (٨٨/١٤).

(٧) المغني (١٢٩/١١).

(٨) شرح الزركشي (٢٩٣/٣).

(٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٧٧/٢).

٥ -وقال الوزير ابن هبيرة:«واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر، جائز»[١].

٦ -وقال ابن المنذر[٢]:« وأجمعوا على أن السبق في النصل جائز»[٣].

٧ -وقال القرطبي:« أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل»[٤].

مستند الإجماع:

١- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ**»، قال: فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟!**»، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ:«**ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»[٥].

٢- حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ قال:«**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» أَو «**قَدْ عَصَى**»[٦].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في المناضلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) اختلاف الأئمة الفقهاء (٢/٣٦٠).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد،شيخ الحرم،كان الغاية في معرفة الإختلاف والدليل، توفي سنة ٣١٨هـ، من كتبه: الإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم. انظر:سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) ، وطبقات الحفاظ(٢٣٠).

(٣) الإجماع (١/٦٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، (٣/١٠٦٢)، حديث رقم: (٢٧٤٣).

(٦) سبق تخريجه ص(٧٧).

المبحث الثالث

المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة

قال ابن حزم- رحمه الله تعالى-:«واتفقوا أن المسابقة من غاية[1] واحدة إلى غاية واحدة، جائزة»[2].

توثيق الإجماع:

١ -قال الحافظ العراقي:«وفيه أنه لا بد في المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها، وهو كذلك بالإجماع»[3].

مستند الإجماع:

عن ابن عمر -رضي الله عنه-،أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها[4].

النتيجة: ثبوت الإجماع وصحته في أن المسابقة لا بد فيها من ابتداء الغاية وانتهائها، والله تعالى أعلم.

---

(١) غاية كل شيء: مَداهُ ومُنْتَهاه. انظر: لسان العرب، مادة: غ ي ي (١٤٣/١٥).

(٢) مراتب الإجماع (٢٥٤).

(٣) طرح التثريب (٦٧/٨).

(٤) سبق تخريجه ص(٧٠).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذه أهم وأبرز النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

أبرز النتائج:

المسائل التي حكى ابن حزم فيها الإجماع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل تصح حكاية الإجماع فيها؛ لعدم وجود الخلاف المعتبر؛ وهي كما يلي:

١.تسمية الرجال والنساء.

٢.تسمية المولود إذا مضت سبع ليال.

٣.الأسماء المضافة إلى الله عز وجل.

٤.الاسم المعبد لغير الله عز وجل.

٥.حصار حصون المشركين وقطع المير عنها.

٦.حفظ شيء من القرآن.

٧.الغيبة في غير النصيحة الواجبة.

٨.النميمة في غير النصيحة الواجبة.

٩.الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة.

١٠.عيادة المريض.

١١.بر الوالدين.

١٢.ختان النساء.

١٣.قتل الإنسان نفسه.

١٤.إيلام الإنسان نفسه في غير التداوي.

١٥.حلق جميع اللحية.

١٦.قص الشارب.

١٧.قطع الأظفار.

١٨.حلق العانة.

١٩.نتف الإبط.

٢٠.المسابقة بالخيل.

٢١.المسابقة بالإبل.

٢٢.المسابقة على الأقدام إذا كانت بغير عوض.

٢٣.الرمي.

٢٤.تعلم الرمي.

٢٥.المناضلة.

٢٦.المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة.

القسم الثاني: مسائل لا تصح حكاية الإجماع فيها؛ لوجود المخالف؛ وهي:

١.بر الجد.

٢.قطع الإنسان عضوًا من أعضائه.

٣.المسابقة على الأقدام إذا كانت بعوض.

أبرز التوصيات:

١.ضرورة العناية بالإجماع جمعًا ودراسة وتحقيقًا.

٢.جمع نتائج هذا المشروع المبارك ونشره لتعم الفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ ... ﴾	١٤٣	١٥
آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴿١٠٢﴾ ﴾	١٠٢	٤
النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ...﴿١﴾ ﴾	١	٤
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ... ﴿١١٥﴾ ﴾	١١٥	١٥
الأنفال		
﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ... ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	٢٧
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ... ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٦٨، ٧٥، ٧٧
التوبة		
﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ... ﴿٥﴾ ﴾	٥	٣٩
يونس		
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ ... ﴿٧١﴾ ﴾	٧١	١٢

الإسراء

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... ﴿٢٣﴾ ﴾	٢٣	٥٠

مريم

﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٥٠
﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٥٠

العنكبوت

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴿٨﴾ ﴾	٨	٥٠

الأحزاب

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	٧٠، ٧١	٤

الحجرات

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٤٣

القلم

﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **رقم الصفحة**

أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم... أبو هريرة ٤٤

إذا جلس بين شعبها الأربع... عائشة ٥٤

ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا... ٧٨

أمر بتسمية المولود يوم سابعه... عمرو بن شعيب ٢٩

إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدالله... ابن عمر ٣٤

إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن... ٤١

أن النبي ﷺ سابق بالخيل التي أضمرت... ابن عمر ٦٩-٧٩

إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يابن آدم... أبو هريرة ٤٨

انهكوا الشوراب وأعفوا اللحى عبدالله بن عمر ٦٠

آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب... أبو هريرة ٤٦

تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله... أبو وهب الجشمي ٣٤

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله... أبو هريرة ٥١

جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس أبو هريرة ٦٠

حاصر النبي ﷺ أهل الطائف... عبدالله بن عمر ٣٩

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام... أبو هريرة ٤٨

خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب ابن عمر ٦٠

خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره... عائشة ٧٢

سألت النبي ﷺ أي الأعمال... عبدالله بن مسعود ٥٠

عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية... عائشة ٦٣-٦٤-٦٥-٦٦

فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا... سلمة بن الأكوع ٧٢

الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط...أبو هريرة ٥٥-٦٣-٦٤-٦٥
كان برجل جراح فقتل نفسه... جندب ٥٦
كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء... أنس بن مالك ٧١
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه... سمرة بن جندب ٣٢
لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أبو هريرة ٧٠-٧٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب... عبادة بن الصامت ٤١
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرا ٤٠
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار... أنس بن مالك ٤٤
لا يدخل الجنة نمام... حذيفة ٤٥
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ٥٨-٥٩
مر بقبرين يعذبان ٤٥
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار... أبو هريرة ٥٦
من خرج من الطاعة وفارق .... أبو هريرة ١٦
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٤١
من علم الرمي ثم تركه.... عقبة بن عامر ٧٧-٧٨
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي... عقبة بن عامر ٧٥-٧٧
وإن الكذب يهدي إلى الفجور... عبد الله بن مسعود ٤٦
وفد على النبي ﷺ قوم سمعهم يسمون: عبد الحجر.. ٣٦
ولد لرجل غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم... جابر ٣٤

فهرس الأعلام

ابن تيمية	٢٣-٢٤-٥٦-٧٦
ابن جرير الطبري	٤٠
ابن حجر العسقلاني	٧١-٧٦
ابن حجر الهيتمي	٣٣-٣٥-٦٨
ابن رجب الحنبلي	٥١
ابن السبكي	١٣
ابن عابدين	٣١-٣٥-٦٠
ابن عبد البر	٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٧٧
ابن عرفة	٢٩
ابن فارس	١٢-٢٥-٢٦-٢٧
ابن قدامه(شمس الدين)	٣٩-٦٩-٧٠
ابن قدامه(الموفق)	٦٨-٧٠-٧٧
ابن القيم	٧٢
ابن اللحام	١٣
ابن مفلح	٥٢
ابن المنذر	٧٨
ابن منظور	٢٥
ابن الموَّاق	٥٨
ابن هبيرة	٥٤-٦٩-٧٠-٧١-٧٥-٧٨
أبو الحسن ابن القطان	٦٠
أحمد بن سعيد بن حزم	١٨
الباجي	٣٣
البعلي	٣٥-٤٣

البهوتي ٣٢-٥٨-٦٩-٧٠-٧٧
الحافظ العراقي ٦٢-٦٤-٦٥-٦٨-٧٩
الحجاوي ٣٣-٤١
الحصكفي ٣٣-٤٠
الزركشي ٦٩-٧٠-٧٥-٧٦-٧٧
السيوطي ٤٣
الشربيني ٣٨
الشوكاني ٦٣-٦٤-٦٥
العدوي ٧٦
العيني ٥٨
الغزالي ١٣
القاضي عياض ٦٩
القرافي ٣١-٣٨-٤٠
القرطبي ٤٣-٧٦-٧٨
الماوردي ٣١
محمد بن الحسن ٣٨-٧٦
المظفر ١٩
المناوي ٧٦
النفراوي ٤٦
النووي ٤٠-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٨-٥٠-٥٨-٦٢-٦٤-٦٥-٦٨-٧١-٧٦

فهرس المصادر والمراجع

١.الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق :د. سيد الجميلي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣.الآداب الشرعية: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي،تحقيق:شعيب الأرناؤوط،و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤.الأذكار ، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ١٤١٤ هـ.

٥.الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا،محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، الطبعة:الأولى،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٦.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧.الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٨.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة :الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٩.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ.

١٠.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١١.الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن بن القطان، تحقيق:حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ه -٢٠٠٤م.

١٢.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣.الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ.

١٤.اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٥.إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق-كفر بطنا،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

١٦.أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ،كراتشي-المغرب.

١٧.إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ، تحقيق:د.الحسين محمد شواط، دار الوطن، الطبعة:الأولى.

١٨.إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، تحقيق: رفعت بيلكه الكليسي ، دار التراث العربي، بيروت -لبنان.

٢٠.البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،تحقيق:د.محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة:الثانية، ١٩٨٢م.

٢٢.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

٢٣.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢٤.التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٠٣هـ.

٢٥.تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة-مصر، ١٣١٣هـ.

٢٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، البلد: الرياض-المملكة العربية السعودية، دار النشر: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق:عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٢٨.تذكرة الحفاظ،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٩.تقريب التهذيب،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،حلب-سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٠.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق:مصطفى العلوي و محمد البكري ، مؤسسة القرطبة.

٣١.تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر .

٣٢.تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٣.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،دار الشعب، القاهرة-مصر .
٣٤.الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٣٥.الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت-لبنان، الطبعة:الثالثة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣٦.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٧.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ .
٣٨.الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩.الدر المختار، الحصكفي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٣٨٦هـ.
٤٠.الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م.
٤١.روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ.
٤٢.سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٤٣.سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٤.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق-سوريا، ١٤٠٦هـ.

٤٥.شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق :محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى،١٤١٧هـ.

٤٦.الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الهجر، مصر، الطبعة:الأولى ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٧.شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، ١٩٩٦م.

٤٨.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٤٩.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان.

٥٠.طرح التثريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي،وأكمله ابنه ولي الدين أبوزعة أحمد بن عبد الرحيم.

٥١.العدة شرح العمدة لموفق الدين بن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٠م.

٥٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٣.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ١٣٧٩ هـ.

٥٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية-الدمام ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٢هـ.
٥٦.الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية – حائل،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
٥٧.الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.
٥٨.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ.
٥٩.فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٠.القاموس المحيط ،محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦١.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ،المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
٦٢.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية،الطبعة:الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦٣.كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٢هـ.

٦٥.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٦.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان-بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٧.كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ.

٦٨.لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة-مصر .

٦٩.المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٢ هـ.

٧١.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز،وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ .

٧٢.المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م.

٧٣.المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ،تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان-الأردن، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٤.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧٥.المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٧٦.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة:الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٧٨.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٧٩.المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨٠.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، تحقيق:خليل الميس،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٨١.معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
٨٢.معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، بيروت- لبنان.
٨٤.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة:الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٥.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨٦.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة:الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٨٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،دار الفكر، بيروت-لبنان.

٨٨.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الطرابلسي المغربي،تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٩.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٩٠.نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، الطبعة:الأولى،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩١.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٩٢.الوفيات، أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، بيروت-لبنان، ١٩٧٨م.

٩٣.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة:	٤
التمهيد:	١١
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإجماع:	
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.	١٢
المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية.	١٥
المطلب الثالث: شروط الإجماع.	١٧
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن ابن حزم:	
المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.	١٨
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	١٨
المطلب الثالث: صفاته ووفاته.	١٩
المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره.	٢٠
المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع:	
المطلـــــب الأول: اسمه ومميزاته.	٢١
المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.	٢١
المطلب الثالث: قيمته العلمية والمآخذ عليه.	٢٣
المبحث الرابع: تعريف العقيقة، والسبق، والرمي:	
المطلب الأول: تعريف العقيقة لغة واصطلاحًا.	٢٥
المطلب الثاني: تعريف السبق لغة واصطلاحًا.	٢٦
المطلب الثالث: تعريف الرمي لغة واصطلاحًا.	٢٧
الفصل الأول: إجماعات ابن حزم في باب العقيقة:	
المبحث الأول: تسمية الرجال والنساء.	٢٩
المبحث الثاني: تسمية المولود إذا مضت سبع ليال.	٣١

المبحث الثالث: الأسماء المضافة إلى الله عز وجل. ٣٣
المبحث الرابع: الاسم المعبَّد لغير الله عز وجل. ٣٥
الفصل الثاني: إجماعات ابن حزم في باب ما يحل وما يحرم:
المبحث الأول: حصار حصون المشركين، وقطع المِير عنها. ٣٨
المبحث الثاني: حفظ شيء من القرآن. ٤٠
المبحث الثالث: الغيبة والنميمة في غير النصيحة الواجبة. ٤٣
المبحث الرابع: الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة. ٤٦
المبحث الخامس: عيادة المريض. ٤٨
المبحث السادس: بر الوالدين. ٥٠
المبحث السابع: بر الجد. ٥٢
المبحث الثامن: ختان النساء. ٥٤
المبحث التاسع: قتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو إيلام نفسه في غير التداوي. ٥٦
المبحث العاشر: حلق جميع اللحية. ٦٠
المبحث الحادي عشر: قص الشارب، وقطع الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط. ٦٢
الفصل الثالث: إجماعات ابن حزم في باب السبق والرمي:
المبحث الأول: المسابقة بالخيل، والإبل، وعلى الأقدام. ٦٨
المبحث الثاني: الرمي، وتعلمه، والمناضلة. ٧٥
المبحث الثالث: المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة. ٧٩
الخاتمة ٨١
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية. ٨٤
فهرس الأحاديث والآثار. ٨٦
فهرس الأعلام. ٨٨

فهرس المصادر والمراجع. ٩٠
فهرس الموضوعات. ٩٩